

الوسيط في المذهب

الثاني الصبية لا يحل النظر إلى فرجها وفي النظر إلى وجهها وجهان .
أحدهما الجواز لأنها خرجت عن مظنة الشهوة بسبب ظاهر .
والثاني التحريم نظرا إلى جنس الأنوثة وعلى الجملة أمرها أهون من أمر العجوز فإنها محل
للوطء والشهوات لا تنضبط .
الموضع الرابع نظر المرأة إلى الرجل أما نظرها إلى زوجها فكنظره إليها ونظرها إلى
الأجانب فيه ثلاثة أوجه .
أحدها أنه كنظر الرجل إليها